

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٦٢

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزاء عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع إليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرع فأدائها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعاً.

الكلام في مقامين:

الأول: في جواز التبرع بالنيابة عن الحيّ في أمثال المقام.

ربّما يستفاد ذلك ولا سيّما في خصوص المقام من صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض»^(١) الدالّة على جواز أداء المقرض زكاة القرض من مال نفسه مع كونها على المقرض حسب دلالة الأدلّة في الباب مع إلغاء الخصوصية عن المقرض.

وهكذا صحيحة شعيب الدالّة على جواز أداء زكاة أخ الميت قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤدّيها عنه؟ فقال لي: «وكيف لك بذلك؟» قلت: احتاط؟ قال: «نعم، إذن تفرج عنه»^(٢).

إلا أن يقال بأنّ الأخيرة واردة في خصوص الميت المنقطع يده عن الحيلة لنفسه فيستحق الترحم بذلك، ولكن يشكل الجزم لورودها في خصوص الميت.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٢ ح ٢.

والأولى: غير مطلقة، بل هي في مقام بيان ما إذا أداها المقرض بحساب المقرض، وأما التمسك بأدلة التوكيل أو نيابة الحاكم عن الممتنع فيشكل بأنّ المقام مقام التبرع لا النيابة.

والفرق بينهما واضح؛ لأنّ النائب يؤدّي من مال المنوب عنه مع أنّ المتبرع يؤدّي من مال نفسه، وكيف كان فالمسألة مبنائية، وما أفاده السيّد رحمته الله إنّما هو لبيان عدم الضمان في أمثال المقام.

الثاني: إنّ جواز الرجوع إلى المؤدّي مبني على عدم ذكر التبرع في المطالبة، فعليه يجوز رجوعه إليه بعوضه لقاعدة احترام المال، مضافاً إلى قيام السيرة على الضمان في أمثال المقام، حيث إنّ الأمر على أحد باتيان عمل كان له القيمة عند العقلاء كحمل المتاع أو خياطة الثوب، أو الأمر باتيان عمل متضمّن لتلف المال، كالأمر بإعطاء الخبز والتمرّة متضمن لضمان الأمر بالنسبة إلى الأجرة والقيمة فكأنّه معاملة ضمنية يبني عليها الأمر وقد أمضا الشارع هذه السيرة هذا.

الحادية عشرة: إذا وكلّ غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الغير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه.

الكلام في كفاية مجرد التوكيل في الأداء أو الإيصال وهل تبرء ذمّة المالك، أو يلزم العلم بالأداء، أو يكفي الوثوق به بشرط إخبار الوكيل، أو أنّ البرائة مشروطة بكونه عادلاً أو ثقة ليكفي مجرد الدفع إليه؟ وجوه في المسألة.

لا إشكال في أنّ القاعدة في أمثال المقام بقاء الاشتغال إلا مع العلم بالبرائة، بإيصال الزكاة إلى أهلها، فالإكتفاء بمجرد الدفع إلى الوكيل إذا كان عدلاً أو ثقة، فلعله من باب أنّ العدالة والثوق يوجب العلم العادي والاطمئنان الشخصي بالأداء، فالحكم بالبرائة مبني على الاطمئنان الشخصي للمكلف لا على كفاية كون الوكيل عدلاً أو ثقة.

إلا أن يقال: بأنّ المستفاد من روايات باب الودیعة كقوله عليه السلام في خبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّيته»^(١) وقوله عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «ليس لك أن تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت»^(٢) جواز الاعتماد على المؤتمن فهذا. بحكم بكفاية الدفع إلى الوكيل العدل.

ولكن الإشكال: إنّ المقصود من عدم اتّهامه منه عدم كونه ضامناً، وأمّا الدلالة على الاعتماد عليه مع عدم صدور فعل أو قول يدل على أدائه الزكاة في مقابل الاشتغال اليقيني فما لا يمكن الركون إليها.

نعم قد يستفاد من صحیحة علي بن يقطين كفاية الدفع إلى الوكيل وهكذا خبر شهاب بن عبد ربّه.

أمّا الصحیحة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٨١ / كتاب الودیعة ب ٤ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٨١ / كتاب الودیعة ب ٤ ح ٩.

فخذها منه وضعها في مواضعها»^(١).

وأما خبر شهاب - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها، قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين»^(٢).

إلا أنّ الصحيحة أجنبية عما نحن فيه؛ لأنّ السائل هو علي بن يقطين الوزير، وهو يسأل عن المتصدّي لأمر الصدقات، وأجابه بلزوم كونه ثقة فيأمره بوضعها في مواضعها.

والثانية ضعيفة، ومع التنزل لا يستفاد منها أكثر من الاكتفاء بالعدالة والوثاقة التي توجب العلم العادي والاطمئنان الشخصي للمكلف، والشاهد ذيل الخبر حيث بيّنه الإمام عليه السلام بأنّه أحد المعطين من باب أنه موثوق به. فعلى هذا يشكل القول بكفاية الدفع إلى الوكيل كما يشكل الاعتماد بإخباره؛ لأنّه مبتن على القول بحجّية الخبر العدل الواحد في الموضوعات، وهو محلّ الكلام.

ومع ذلك كلّه يشكل العدول عما أفقّى به السيّد عليه السلام، وهو جواز الاكتفاء بمجرد الدفع إلى الوكيل مع كونه عدلاً؛ لأنّ الزكاة كما مرّ أمانة شرعية عند المالك لا بدّ من إيصالها بنفسه أو بوكيله، فالتكليف باقٍ إلى أن يحصل العلم بالوصول إلى محلّها نظير الدين، إلا أنّ في الدين لو انكشف الخلاف بعد علمه كانت الذمة مشغولة بالدين، مع أنّ في الزكاة عدم الضمان لو بعث بزكاته مع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤.

وجدان الموضوع من دون تفريط، فكان مقام الزكاة يفرق عن الدين بكفاية الإرسال والإيصال، فعلى تقدير الوصول لا ضمان كما هو ظاهر وعلى تقدير التلف فلأجل الروايات الواردة الدالة على عدم الضمان لا ضمان عليه أيضاً، والمفروض أن الدفع والتسليم إلى الموثوق به ليس بتفريط، وأمّا احتمال الإلتلاف فهو مندفع بوثيقة الوكيل، هكذا أفاد في «المستند»^(١) وفي التعليقة^(٢)، والله العالم.

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه وهكذا... فالظاهر الصحة.

قد مرّ الحكم في وجوب الاحتياط بإخراج الخمس والزكاة إذا تردّد في اشتغال ذمته بأحدهما؛ لأن مقتضى العلم الإجمالي تنجيز الحكيم، إلا أنه قد قلنا هناك بكفاية النية الإجمالي بأن ينوى ما في ذمته وكان المقدار فيها متحداً إذا أمكن امتثال كليهما بإعطاء المال إلى الهاشمي وكان المالك هاشمياً.

فعلى هذا ففي المقام يكون الماتن بصدد دفع التردد الذي يمنع عن وقوع المأتي به امتثالاً لجميع الأوامر؛ لأنّ الأوامر المذكورة ليست في عرض واحد، فلا تردد في النية ولا في المنوي، بل المنوي في كلّ منها امتثال أمره الخاص من دون تردد، بل بنحو الجزم على تقدير ثبوته نظير موارد الاحتياط.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣١٨.

(٢) العروة المحشى ٤: ١٧٧.

فكأنه نوى وقوع المنويّ على تقدير ثبوت موضوعه، كمثال الدفع للهاشمي من الهاشمي دون ما إذا تردّد بين الخمس والزكاة لغير الهاشمي المحكوم بوجوب الاحتياط لعدم تعيّن المنويّ.

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع.

لعدم الدليل على الترتيب، والإطلاق والأصل ينفيان لزومه (أي الإطلاقات الدالّة على أخراج الزكاة) فعلى هذا يجوز تقديم المتأخّر كما يجوز تأخير المقدّم، ولا يخفى أنّ الكلام فيما إذا كان المكلف به قابلاً للتصاف على التكليفين (لأنّ من المعلوم خروج ما إذا كان غير قابل الانطباق عليهما عن مفروض الكلام).

وأعطى واحدة منها من غير نية التعيين فقد حكم الماتن بالتوزيع. والوجه فيه: إنّ الإعطاء من دون تعيين إنّما يوجب سقوط الزكاة عن عهده بمقدار ما أعطاه وبقاء الباقي على عهده من دون تعيين لامتناع التعيين من دون معيّن، فعلى هذا لو كانت ذمته مشغولة بمائة تومان، خمسين منها من السنة الماضية وخمسة للسنة الحاضرة، فأعطى خمسين من دون نيّة التعيين سقط عن ذمته بمقدار ما أعطاه من دون أن يكون ذلك من زكاة السنة الماضية أو الحاضرة.

وبعبارة واضحة: إنّ مقتضى اشتغال الذمة بمقدار معيّن وإعطاء بعض المقدار من غير تعيين، أداء ذلك لجميع ما في ذمته بالنسبة.

وهكذا لو كان شخص مديناً لشخص لكلّ منهما بعشرة فدفع إلى من كان وكيلها عشرة من غير قصد التعيين، فإنه يقسّم بينهما، وليس ذلك إلاّ لتساوي النسبتين مضافاً إلى عدم ارتباطية الواجبين وانحلالية الواجب في كلّ منهما، فلذلك يكون الترجيح لأحدهما بلا مرجح.

وكذلك الكلام فيما إذا كانت العين المتعلقة للزكاة موجودة فأراد إعطاء الزكاة بالنقد بدلاً عنها، فإذا أعطى من غير تعيين فمقتضى القاعدة هو التوزيع. نعم إذا أعطاه من العين المتعلقة فالظاهر كونه بمنزلة التعيين كما لا يخفى. الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليها إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

لأنّ الزرع ملك للمالك البذر، سواء كان البذر للمالك أو العامل، لعدم استحقاق العامل شيئاً إلاّ أجره المثل لعمله؛ لأنّ المفروض فساد عقد المزارعة، وأمّا في المزارعة الصحيحة فالزكاة عليها إذا بلغ نصيب كلّ منهما النصاب؛ لأنّ الزرع ملك لهما والنصاب قد حصل في ملك المالك والعامل وهكذا بقية الفروض. الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلاّ بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكن إعانتته ورفع اضطراره إلاّ بذلك أو ابن سبيل كذلك أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها، فحينئذٍ يستدين على الزكاة

ويصرف، وبعد حصولها يؤدّي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فإنّ الدين على الزكاة، ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل؛ لأنّ هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره: استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنّها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة على حذوما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

تعرض في هذه المسألة بجواز الاقتراض على الزكاة لوجوه:

الأوّل: أن يقترض على الزكاة نفسها بما هي، وتصويره: أن يجعل ذمة الزكاة مشغولة فهي المدين والحاكم هو المستدين، والمستدين يأخذ القرض بعوض في ذمة الزكاة كما يكون قرض المال في ذمة الشخص.

وإن قيل بعدم تصوير اعتبار الذمة لمثل الزكاة، فيجاب عنه - كما في

المتن - إنَّ الذمة من الأمور الاعتبارية العقلانية والعقلاء يصححون مثل هذا الاعتبار من الشخصيات الحقوقية، بل وربما يكون اعتبارهم أكثر وأقوى من الشخص الحقيقي كما في المؤسسات والشركات التجارية العامة أو الدولية كالبنوك، ونظير ذلك استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه. ولكن الإشكال فيه من جهات:

الأولى: أنّ تصوير الذمة والعهدة يدور مدار القول بتصوير المالكية للشخصيات الحقوقية والجهات العامة، وعلى القول به فكيف يمكن تصوير المالكية للزكاة بما هي حتّى تكون الزكاة هي المالك والدائن؟
نعم من حيث إنّ المالكية والعهدة والذمة من الأمور الاعتبارية والاعتبار خفيف المؤونة لا يبعد الالتزام به وما هو المشاهد اليوم أنّ اعتبار الشخصيات الحقوقية تدور مدار وجود الأموال الثابتة كما تدور مدار وجود الأشخاص الحقيقية ولا يقاس المقام بسائر الأعيان الخارجية كالجدار الممثل به في كلام بعض الأعلام^(١).

لأنّ العقلاء يفرقون بين الأعيان من حيث لحاظ الاعتبار وعدمه.
الثانية: مع تسلّم كون الدين على الزكاة يستلزم أنّ المأخوذ قرضاً ملكاً للزكاة لازكاة كما أفاده الماتن، فعلى هذا يجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة ولا في مصارفها.

والجواب: أنّه لو سلّم المالكية والعهدة على مثل الزكاة فلامانع من صرف المال الذي صار ملكاً لها في مصارفها كما يصرف أصلها مع أنّ

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٢٤.

المفروض إنّ الحاكم استدانه عوضاً وبدلاً عن الزكاة، فيكون البديل بحكم المبدل وعوضاً عنه .

الثاني: استدانة الحاكم على نفسه من حيث كونه ولياً عليها وعلى المستحقين وسائر المصارف بقصد الأداء من ما لهم كما في استدانة المتولّي للوقف لولايته على الوقف وعلى الموقوف عليهم، إلا أنّ في هذه الصورة يكون المديون هو الحاكم، والدين في هذا الفرض على عهدة شخص الحاكم، ومن الواضح عدم وجوب صرف ما أخذه قرضاً بعنوان الزكاة في مصارفها، لأنّ القرض صار ملكاً للحاكم المقترض ولم يصر زكاة بصرف قصد الحاكم .

نعم لو سلّمنا ملكية المال المقترض لجهة الزكاة بعد أن كان الحاكم ولياً عليها وعلى أربابها فالمشكلة في ثبوت الولاية العامة للحاكم على نحو الإطلاق، فإن قلنا به يصح القرض وإلا فيتوقف على تحقّق الاضطرار فيجوز، بل ويجب على الحاكم من باب الحسبة تمّ أداء الدين من سهم الفقراء والغارمين. بقي الكلام في جواز إقراض الزكاة لآحاد المالكين قبل أوان وجوب الزكاة؟

أمّا الإقراض من نفس شخص المالك بأن يكون الدائن هو الفقير ثمّ يحسب الدين من الزكاة بعد حلول وقته، فهذا مما لا إشكال فيه، وقد مرّ استحباب ذلك .

وأما الإقراض بعنوان الزكاة بأن يكون المأخوذ قرضاً زكاة فهذا لا يصح لعدم حلول وقتها، حتّى على القول بصحّتها في الحاكم؛ لأنّ الفقير لا ولاية له على الزكاة ولا على سائر المصارف فافهم .